

شرح كتاب الزكاة من البخاري للشخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

لا صدقة الا عن ظهر غنى. ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين. فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذه ولم - [00:00:17](#)

لا ما اتلفه الله الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصا. كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله. وكذلك الانصار المهاجرين. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعلقة الصدقة - [00:00:37](#)

وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من دولتي ان انخلع من ما لي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال امسك عليك بعض ما لك فهو خير لك. قلت فاني امسك سهم الذي بخير - [00:01:00](#)

البخاري رحمه الله بوب هذا الباب وهو مهين يقول لا صدقة الا عن ظهر غنى وذلك لان الدين واجب والصدقة سنة ولا يمكن ان يدع الواجب ويقوم بالسنة ولهذا ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:01:19](#)

ان الانسان اذا اوقف شيئا من ما له وعليه دين فانه لا يصح الوقف لماذا يعني الوقف تطوع وقرأوا الدليل واجب وكذلك ليس له ان يتبرأ بهبة او او نحو ذلك - [00:01:42](#)

لان قضاء الدين واجب والتبرع ليس بواجب يقول رحمه الله ومن تصدق وهو محتاج او امن محتاج اهله محتاج في اشكال السياق ان يقول لكن الاهل قد يطلق على الوحي - [00:02:05](#)

ولذلك اجمع فيقال اهلنا كما قال الله تعالى في القرآن نعم ان شاء الله تصنع اموالنا نعم سيكون لك المخلفون من العرب شغلنا اموالنا واهلونا وقال بل ظن ظننت من لا ينقلب الرسول والمؤمن والمؤمنون الى اهلهم ابد - [00:02:31](#)

وقوله او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعق والهبة وهو رد عليه يعني هذا هذه الصدقة لمن عليه دين مردودة لا تقبل لانه عمل عملا ليس عليه امر الله ورسوله - [00:02:59](#)

فيكون مردودا ومن ذلك حج التطوع اذا كان عليه دين فانه على مقتضى ما ذكره البخاري رحمه الله يكون غير مقبول وهذه مسألة قل من يتفطن لها ولو تبطن لها الناس - [00:03:22](#)

وقيل لهم ان اي تبرع تتبرعون به وعليكم دين فانه مردود لحصل في هذا خير كثير فان قال قائل ما تقولون فيما لو كان الدين كثيرا والصدقة قليلة كرجل عليه عشرة الاف ريال - [00:03:40](#)

ومر به فقير واعطاه ريال واحدا فهل يقال انه جرت العادة ان مثل ذلك لا يعترض عليه او يقال بل يعترض عليه ويقال اذا كان عليه عشرة الاف ريال وسلم الغنيم رياء الريال كم صار عليه - [00:03:58](#)

صار عشر الاف المليار فهو ينفعه فان قال قائل هل ينقص ذلك ايمانه شيئا يعني امتناعه عن الصدقة بالريال من اجل ان عليه عشرة الاف ريال فالجواب لا ينقص - [00:04:23](#)

لا ينقصهم بل اذا علم الله عز وجل انه لولا الدين لتصدق فان الله تعالى قد يعطيه اجره كالذي خرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فيقع اجره على الله عز وجل - [00:04:44](#)

نعم باب لا صدقة الا عن ظهر غنى. ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه دين. فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ترجم فيه مسائل هامة - [00:05:04](#)

لا صدقة الا عن ظهر غنى. يعني انه لا يتصدق الانسان وهو فقير. لا يتصدق عليه دين لا يتصدق اهله محتاجون والصدقة على اهله

افضل من الصدقة الاجانب ولهذا قال رحمه الله - [00:05:26](#)

ونعم او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعق والهة وهو رد عليه يعني معناها انه ليس بمقبول بل هو مرجو لان قضاء الدين واجب والصدقة تطوع ووظاهر الكلام رحمه الله انه لا يتصدق لا بقليل ولا كثير - [00:05:46](#)

لان القليل الكثير يكون كثيرا فمثل اذا قال رجل عليه مئة الف قال انا ابي اتصدق بدرهم لولا تتصدق بدرهم ولا بدرهم واحد لانك اذا تصدقت بدرهم ثم جاء سائل اخر ثم ثالث ثم رابع - [00:06:10](#)

صار هذا الدرهم كثيرا ثم اذا تصدقت بدرهم وعليك مئة الف نقصت فاذا قضيت به الدين صار عليك مئة الف الا درهم والعجب ان بعض الناس يتهاون في هذا الامر - [00:06:31](#)

تجده موقف بيته عليه دين ويتصدق وعليه دين ويحج عليه دين كل هذا غلط الواجب قضاء الدين قبل كل شيء واذا قضيت دينك فتصدق. نعم. يعني الان غالب التجارة بين التجار والكبار بالديون. نعم - [00:06:48](#)

فيعني يكون داهن ومدين في نفس الوقت. نعم. فهو يريد ان يؤدي مصالح كثيرة مثل الحج ومثل اه اخراج الزكاة ومثل التصدق على الاقارب. وبنفس الوقت مديون اخراج الزكاة واجب - [00:07:12](#)

على طالب او الحد لا يتصدق على اقاربي ولا يلزمه ان يحج ولا ينبغي ان يحج الا اذا كان الدين الذي له اكثر من الدين الذي عليه وهو ايضا واثق من انه سيوفى فهذا الامر واصل - [00:07:26](#)

ومن هذا الباب يعني اقول انا دائما وزير لي اموال عند الناس ولهم اموال عليها. نعم. فارجوا سدادها حينما تأتي اموالي وهكذا. اذا اذا اذا سدها يتصدق. الحمد لله. جزاك الله خير - [00:07:43](#)

نعم الشيخ الذي عليه دين هل يجوز له ان يعزم الناس ويتوسع في ذلك؟ لا يعني في الدعوات لا يجوز لان هذه الدعوة مثلا اذا كان ينفق عليها مئتين ريال. مئتين ريال اقضي بها دينه - [00:07:58](#)

وكما قال البخاري رحمه الله من اه وليس في اموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافه اتلفه الله نعم وهو رد عليه ليس له اي اتفاق اموال الناس. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله -

[00:08:12](#)

الا ان يكون معروفا بالصبر فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة. كفعل ابي بكر رضي الله عنه حين تصدق بماله ذلك اثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال فليس له ان يضيع اموال الناس بعة الصدقة - [00:08:34](#)

وقال كعب رضي الله عنه قلت يا رسول الله ان من توبتي انخل ممن والي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه قال يوصيك عليك بعض ما لك فهو خير لك. قلت فاني امسك سهمي الذي بخير - [00:08:54](#)

حدثنا قال اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري انه قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول - [00:09:12](#)

حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا مهيب قال حدثنا هشام عن ابيه عن حكيم ابن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اليد العليا خير من اليد السفلى ويد بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر الغنى ومن يستعفف يعفه الله - [00:09:32](#)

ومن يستغث ومن يستعفف يعفه الله يعفه بالفتح فمن يستعذف يعفه الله ومن يستغي يله الله وقوله عليه الصلاة والسلام اليد العليا خير من السفلى. اليد العليا هي المعطية والسفلى هي الاخذة. فالرجل مثلا اذا اراد ان يتصدق يأخذ الدراهم بيده - [00:09:52](#)

ويضعها في يد آ الفقير فيده عليا ويده الفقير سفلى يقول عليه الصلاة والسلام وابدأ بمن تعول. يعني اذا اردت ان تتصدق فابدأ بمن تعول اي بعائلتك. فانه افضل من الاجانب - [00:10:19](#)

وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى يعني خير الصدقة ان ان يتصدق الانسان وهو غني. ومن يستعفف يعفه الله. يعني من يطلب العفاف عن الناس وعدم الحاجة اليهم فان الله تعالى يعينه على ذلك ويعفهم - [00:10:38](#)

ومن يستغني بما عنده ولو قليلا يغنه الله عز وجل ويبارك له فيه نعم وعن هيب قال اخبرنا هشام عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله

عنه بهذا حدثنا ابو نعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:01](#)

حاء وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا وهو على المنبر وذكر الصدقة وذكر الصدقة والتعفف والمسألة عن يد العلياء خير من اليد السفلى فاليد - [00:11:26](#)
العليا هي المنفقة والسفنى هي السائلة قل قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما يدل على ان صدقة من عليه دين مقبولة ومأجور لكنها ليست خير ليست ما كان على ظهر الغنى معناها انه غنم يتصدق - [00:11:46](#)
رجل عيشوه كثاف ورجل اخر عيشه واصل الصدقة الثانية افضل من الاولى واما الذي عليه دين فالحقيقة ما عنده مال اصلا لانه مال البدو يجب ان يعطيني دينه ان يقضي به دينه. نعم - [00:12:08](#)

في اليد العليا المقرض بما في الشك المقرض يده عليا لكن الحديث فسرته قال لي بالله المنفقة والسفلى هي السائلة والمقرض ليس منفردا لانه سوف يأخذ عوضه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي صدقة؟ فقال نعم. الجمع بين - [00:12:33](#)
خير الصدقة ما كان هذا بالنسبة للصدقة والاولى بالنسبة للمتصدق لان المصدق الذي ما له قوي يشربوا يعني في الغالب انه يصعب عليه ان يتصدق فيكون صدقته بالنسبة له هو - [00:13:09](#)

افضل من الرجل الذي عنده مال ولا يهتم ان يخرج من ماله ما شاء اما بالنسبة للصدقة نفسها فما كان عن ظهر الغنى فهو افضل نعم ثلاثة نعم باب المنان بما اعطى لقوله لقوله انني لقوله الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا - [00:13:29](#)

الاية كان المؤلف رحمه الله ليس عنده حديث على شرطه واستدل بالاية فالممام بما اعطى قد يبطل اجره بملته. كما قال عز وجل لا تنفقوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى - [00:13:53](#)

ولكن في الحديث الصحيح عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم - [00:14:14](#)

المسدل والمنان وهذا يشمل المن بالمال والمن بالعلم والمن بالجاه باي شيء حتى مثلا لو من عليه وقال لو كان غيركم ما زلت لو كان الذي دعاني غيرك غيرك مازوت مثلا - [00:14:24](#)

يمن بذلك عليه لا يقصد مجرد الاخبار فانه يدخل في الحديث المنان او بكل شيء اه بذله - [00:14:46](#)